

الشروط والأحكام العامة لعملاء الأفراد

الشروط والأحكام العامة لمعاملات البنك الشخصية

أوافق على جميع الشروط والأحكام التي تحكم علاقتي مع بنك الاستثمار العربي الأردني وتسرى على أي حساب / حسابات مفتوحة سابقاً أو لاحقة وعلى أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لي، بما في ذلك أي معاملة يجريها العميل مع البنك وتشمل أيضاً الشروط التي تحكم أي بطاقة خصم / ائتمان والخدمات المصرفية عبر الإنترن特 والخدمات المصرفية عبر الموبايل وخدمة كشوفات المسايب الإلكترونية وخدمة إشعارات الموبايل بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع العقود / الشروط الخاصة والعامة لتلك العقود أو الخدمات.

الصياغة والتعرifات

إن العناوين الواردة في هذه الشروط والأحكام هي لسهولة الرجوع ولن تؤثر على تفسير أي حكم من هذه الشروط والأحكام ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يجب أن يتضمن المفرد الجمع والعكس صحيح، وفي جميع الأحوال تشمل صيغة المفرد الجمع وتشمل صيغة المذكر المؤنث وتشكل هذه الشروط والأحكام وتعديلاتها جزءاً لا يتجزأ من وثائق فتح الحساب والوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بالخدمات المصرفية.

البنك:

بنك الاستثمار العربي الأردني بكافة فروعه وشركته التابعة في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج.

العميل:

الشخص الطبيعي / الإعتباري الذي يمتلك حساب مصرفي لدى البنك وترتبطه بالبنك علاقة مصرفيه.

رقم الحساب:

هو الرقم الذي يتوجب على العميل استخدامه بكامل مكوناته في تعاملاته بالحساب ويشتمل هذا الرقم على رقم تعريفي موحد للعميل والفرع ونوع الحساب ونوع العملة.

حامل البطاقة:

أي شخص يحمل بطاقة صادرة عن البنك بناء على طلب العميل.

معلومات البطاقة:

الرقم الأساسي للبطاقة (PAN)، وتاريخ إنتهاء الصلاحية ورمز التحقق من البطاقة CVV2.

جهاز الصراف الآلي:

آلات كهروميكانيكية تسمح للمستخدمين بإجراء عمليات مالية وأو غير مالية على حساباتهم باستخدام أدوات الدفع أو أي وسائل أخرى.

كشف حساب البطاقة:

الكشف الذي يبين تفاصيل الحركات المالية التي تمت على البطاقة.

المعاملات اللاتلامسية:

المعاملة التي تتم من خلال البطاقة الرقمية والتي تتم من خلال خدمة النقر والذهب AJIB Pay بستخدام الجهاز المدعوم بتقنية الاتصال قریب المدى (NFC).

:AJIB Pay

تطبيق المحفظة الرقمية التي تم تحميلها على جهاز العميل من متجر التطبيقات ذي الصلة والتي تسمح بتخزين بطاقة (بطاقات) العميل والتي يستطيع العميل من خلالها إجراء معاملات شرائية بشكل آمن.

ملاحظة :

معلومات البطاقة تشمل رقم البطاقة من 16 خانة، وتاريخ الإنتهاء، ورقم الحساب الأساسي مع رمز الفرع ومن خلف رمز CVV2.

البطاقة:

هي بطاقة إلكترونية، يصدرها البنك للعميل سواء كانت البطاقة الرئيسية أو الفرعية والتي تمكن حاملها من استخدامها كأداة دفع وسحب نقدى من خلال أجهزة الصراف الآلى أو لشراء البضائع والخدمات عبر الإنترنرت أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى حيث لا يكون هناك وجود فعلى للبطاقة في وقت المعاملة متى ما سمح البنك بذلك.

المصاريف:

تشمل تكاليف وأو رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والهاتف وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى التي يدفعها البنك وأية رسوم يتکبدتها البنك بسبب إصدار/تجديد / استبدال البطاقة أو استعمال البطاقة.

البطاقة الرئيسية:

هي البطاقة التي تصدر باسم العميل لدى البنك بناءً على طلبه ووفقاً لهذه الأحكام.

غير المقيم:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره خارج المملكة. أو لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسيته باستثناء العائلات والأفراد الذين لهم مركز أو مصلحة اقتصادية ولهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

بين باد PINPAD:

جهاز إلكتروني يسمح للعملاء بتعريف أنفسهم بإستخدام رقم التعريف الشخصي بدلاً من توقيعهم أو أي شكل آخر من أشكال التعريف.

البطاقة الفرعية:

هي البطاقة التي يصدرها البنك بناءً على طلب العميل حامل البطاقة الرئيسية لاستعمال الشخص الذي يحدده. وتصدر هذه البطاقة الفرعية وفق الأسس المنصوص عليها في هذه الأحكام.

الحالة:

أي حالة داخلية وأو خارجية وأو واردة إلى الحساب وأو صادرة من الحساب وأي خدمات خوبي أخرى قد يضيفها البنك في المستقبل.

إستعمال البطاقة:

عمليات شراء البضائع والحصول على الخدمات من محلات التجارية والمتأجر الإلكترونية أو السحب النقدي بواسطة البطاقة على أجهزة الصراف الآلي أو أي عمليات أخرى يمكن القيام بها بإستخدام البطاقة بحسب ما يراه البنك مناسباً.

الرقم السري:

هو الرقم الذي يصدره البنك حامل البطاقة والذي يمكنه من إستعمال أجهزة الصراف الآلي للسحب النقدي وعلى أجهزة نقاط البيع (POS) أو أي عمليات مصرافية أخرى تتطلب الأرقام السرية.

خدمة الترميز:

يقصد بها العملية التي تتيح معالجة معاملات اللاتامسية دون الكشف عن تفاصيل الحساب الفعلية، بحيث يتم عملية تشفير أو ترميز رقم الحساب الأساسي بمعرف رقمي فريد.

أ. الشروط العامة المتعلقة بالحسابات المصرفية

1. يقر العميل ويوافق على أن الشروط العامة المنصوص عليها في هذه الأحكام تطبق على أي حساب مفتوح لدى البنك بالإضافة إلى أي شروط خاصة تتطبق على الحساب.
2. تفهم العميل أنه لفتح وتشغيل الحساب ينبغي أن يكون عمر العميل 18 عاماً على الأقل. كما أنه لن يتم فتح الحساب قبل استيفاء جميع المستندات التي يطلبها البنك وفق تقادره المطلق.
3. يلتزم العميل بتوفير رصيد كافي في الحساب مقابلة كافة السحب في جميع الأوقات. كما يعلم العميل أن بعض الحسابات تخضع لمتطلبات الحد الأدنى من الرصيد ومستوى معين من الدخل. كذلك يحتفظ البنك بحق فرض رسوم الخدمة في حال انخفض أي رصيد مؤهل على أي حساب إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب خلال الشهر، وفق ما هو محدد من قبل البنك المركزي الأردني.
4. تعتبر نماذج توقيع العميل وألفاظه بالتوقيع نيابة عنه المحفوظة لدى البنك قانونية ومعتمدة لجميع المعاملات العائدة للحساب.
5. يقر العميل بعدم مسؤولية البنك عن إعتماد أو رفض إعتماد أي وكالة على أي من حساباته لدى البنك. وفي حالة طلب العميل الوكالات أيا كان نوعها، فإنه يقر بأنها صادرة من طرفه ويلتزم بإبلاغ البنك بأي تعديل أو إلغاء على الوكالة المعطاة من قبله ولا يحق للعميل الرجوع على البنك بأية أمور تتعلق بالوكالة. ويكون استخدام الوكالة على مسؤوليته الكاملة دون أي مسؤولية على البنك جاهية جهة كانت.
6. يتبع العميل بعدم استخدام حسابه بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتتحويل من خلال حسابات أشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك. وفي حال خرق البنك من القيام بذلك فيصار إلى إبلاغ البنك المركزي الأردني بما يتواافق مع الأحكام النافذة.
7. للوكيل أو المفوض الصلاحية الكاملة لتعديل أو حذف أو تغيير أو تقديم البيانات الازمة التي يطلبها البنك بما فيها البيانات الشخصية المتعلقة بالعميل.
8. للوكيل أو المفوض الصلاحية الكاملة للإقرار بصحة الأرصدة.
9. للوكيل أو المفوض بالتوقيع الحصول على الخدمات الذاتية المتعلقة بالخدمات الإلكترونية التي يتيحها البنك للعملاء وتفعيلاها والتعامل بها.

بنك الاستثمار العربي الأردني

10. للوكيل أو المفوض الصلاحية بفتح حساب/ حسابات فرعية بذات الشروط الواردة في هذا النموذج أو أي تعديل يجري عليه.
11. للعميل الحق بتحديد أو استثناء أي من صلاحيات الوكيل أو المفوض المنصوص عليها بالبنود المذكورة أعلاه 7 - 10 عند تنظيم وتوقيع سند التفويض أو التوكيل.
12. يتوجب أن يتم السحب من الحساب بحسب شيك أو أوامر دفع أو طلبات سحب/ توكيل بإستخدام النماذج المعتمدة لدى البنك أو بحسب كتب خطية مستوفية لكافة الشروط القانونية وموقعة من قبل العميل بحسب نماذج توقيع العميل وأو المفوض بالتوقيع نيابة عنه والمحفوظة لدى البنك، وأو حسب تعليمات العميل الخطية المبالغة للبنك بخصوص صلاحيات وأو شروط توقيع العميل وأو المفوض بالتوقيع نيابة عنه.
13. يجب أن تتضمن أوامر الدفع والتحويل من الحساب أمر صريح بالدفع أو التحويل والقيمة رقماً ورقم الحساب البنكي واسم المستفيد من أمر الدفع أو التحويل ورقم حسابه وتاريخ الدفع أو التحويل وتوقيع المفوض بالتوقيع وأية بيانات أخرى يطلبها البنك وأو من البنك المراسلة، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذه الشروط.
14. للبنك أن يمتنع عن تنفيذ أوامر الدفع أو التحويل التي ترد إليه بطريق غير مباشر من غير العميل شخصياً إذا تبادر إليه الشك بصحتها وله أن يطلب تعزيز صدورها من العميل صاحب الحساب بالوسائل التي يراها مناسبة دون أية مسؤولية على البنك عن التأخير أو عدم التنفيذ، حيث إن أوامر الدفع أو التحويل يجب أن تتضمن بياناً بالقيمة ورقم الحساب واسم المستفيد من أمر الدفع أو التحويل وأية بيانات يطلبها البنك ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذا الشرط.
15. إن تظهير العميل أية أوراق جازية لإيداعها في حساباته المدينة هو تظهير ناقل للملكية مالم يذكر صراحة أن القيمة للتحصيل ولا يعتبر ذكر رقم حساب العميل إزاء التظهير قرينة على أن التظهير توكيلي للتحصيل.
16. يقر العميل بأن قيود البنك وسجلاته وكشوفاته وإخلالاته سواء كانت عاديّة أو الكترونيّة وبجمع الأنواع والأشكال تعتبر بينه قاطعة وملزمة له ولا يحق للعميل الطعن بها أو الإعتراض عليها لأي سبب مالم يستلزم البنك الإعتراض الخطي على ذلك خلال فترة 15 يوماً للحركات الشرائية و60 يوماً للحركات الخاصة بالسحب النقدي من خلال الصراف الآلي من تاريخ إرسال ذلك البيان. وفي حال قبول الاعتراض من الطرف الحصول يتم قيد هذا المبلغ لحساب العميل بعد ان يتم تحصيله، علماً بأن فترة التحصيل ونتيجة الاعتراض خد حسب أنظمة فيزا العالمية وأو شركة ماستر كارد العالمية وأو شركات الدفع العاملة داخل الأردن وبخلافه يكون للبنك أن يقيد على حسابات العميل المصاريف والأتعاب نظير ذلك.
17. من المتفق عليه بوجوب هذه الشروط بأن للبنك وأدارته وأو مثليه الحق بإجراء أي تعديل وأو تصحيح وأو تغيير في أي كشوفات / قيود البنك وأو عكس أي قيد من قيود البنك في حال ظهور وأو اكتشاف أي خطأ أو خلل أو عيب في أجهزة أو برامج الحاسوب أو أي من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالبنك لا تتفق وواقع الحساب وأو القيد. هذا وبفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بإجراء القيود الحاسوبية اللازمة لتصحيح وأو عكس أية قيود محاسبية تم تنفيذها بطريق الخطأ على إلى أي من الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك دون الحاجة للحصول على موافقة العميل. دون ان يتحمل البنك أية مسؤولية واقعية وأو قانونية وأو محاسبية من أي نوع كان قد تنشأ بهذا الخصوص.
18. تعتبر جميع الحسابات المفتوحة والتي يتم فتحها في المستقبل باسم العميل لدى البنك بأية عملية بما في ذلك اي حسابات متعلقة بالبطاقات الائتمانية وأي حسابات مشتركة وكافة الأوراق المالية والسنادات والضمادات وأية أصول ذات قيمة مهما كانت قيمتها والتي تكون بحوزة البنك باسم العميل بأنها ضامنة لبعضها البعض وتلتزم دفع الرصيد المدين المستحق للبنك. وبفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً بأن يقيد في أي وقت على أي من هذه الحسابات كافة المبالغ والرسوم المترتبة وأو التي ستترتب على العميل المرة تلو الأخرى وعلى عدة مرات، بصفته مودعاً وأو مقرضاً وأو مديناً وأو ساحب أو مصدر للشيكات لأي من التعاملين مع البنك، دون الحاجة للحصول على موافقة العميل.
19. في الحالات التي يكشف فيها أي حساب مفتوح باسم العميل لدى البنك بمبلغ معين نتيجة حصول سحب على الحساب بمبلغ يزيد عن الرصيد المتوفر في هذا الحساب وأو نتيجة قيد أي مبلغ على أي من الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك، يعتبر المبلغ الذي يكشف به الحساب المعني ديناً مستحقاً للبنك فوراً على العميل مستحق الأداء مع الفوائد والعمولات والمصاريف المترتبة على كشف الحساب من تاريخ كشف الحساب وحتى السداد التام، إضافة إلى أتعاب الحامدة ورسوم ومصاريف الدعاوى القضائية التي قد تنشأ للتحصيل هذا الدين دون الإخلال بحق البنك بعدم السماح في أي وقت آخر بالسحب على المكشف أو خاوز الحد.
20. يلتزم العميل الذي هو شخص طبيعي، بتزويد البنك بما يلي عند التقديم لفتح حساب:
 - أ. وثيقة إثبات شخصية سارية المفعول للأردنيين (هوية أحوال مدنية أو شهادة تعين عسكرية للعسكريين). أما لغير الأردنيين (جواز سفر، هوية أبناء غزة للفلسطينيين، أو بطاقة أبناء الأردنيات).
 - ب. شهادة ميلاد أو دفتر عائلة للقاصر في حال فتح حساب بالولاية/ الوصاية اضافة إلى حجة الولاية / الوصاية ان وجدت.
 - ج. إثبات السكن (فاتورة خدمات لآخر 3 شهور أو عقد ايجار ساري المفعول لا تتجاوز مدته السنة أو سند تسجيل شقة حديث يحتوي على عنوان كامل).
 - د. إثبات العمل (كتاب من جهة العمل، أو شهادة راتب، أو قسيمة راتب أو شهادة تسجيل أو رخصة عمل مذكور بها مكان عمل العميل).
 - هـ. إن إقامة ساري المفعول وتصريح عمل ساري المفعول أو بطاقة مستثمر أو هوية دبلوماسية (الغير الأردنيين).
21. إن كافة البيانات والتفاصيل الواردة في هذا الطلب حقيقة وصحيحة وأتحمل أية مسؤولية بخلاف ذلك، كما يلتزم العميل بإبلاغ البنك بشكل خطى بأية تغيرات قد تطرأ على المعلومات المقدمة في هذا الطلب، ويعتهد العميل بتزويد البنك بنسخ من المستندات والأوراق الثبوتية التي يتم تجديدها أو طراؤ عليها أي تعديل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي جديد بطرأ على جواز سفر أو مكان السكن أو مكان العمل، وبخلاف ذلك يحق للبنك وفقاً لتقديره وحده دون أن يترتب أية مسؤولية عليه أن يرفض تنفيذ أية تعليمات أو عمليات أو خدمات.
22. يحق للبنك دفع الحوالة الواردة لصالح العميل بأية عملية قيada لحسابه لدى البنك إذا طلب العميل التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل إذا اختلفت عملية الحساب المحوّل منه عن عملية الحساب المحوّل له، وبقيد أية مصاريف أو عمولات مستحقة على الحساب المحوّل منه دون أي مسؤولية على البنك.
23. في حال طلب العميل سحب مبالغ نقدية كبيرة بالعملة المحلية أو الأجنبية يكون من حق البنك اجراء تنفيذ طلب العميل إلى الوقت الذي يحدده لذلك.

24. يقر العميل بأنه لن يقوم بأي عمليات بقارية على حساباته الشخصية، كما أنه يقر بأنه المستفيد الحقيقي من حسابه ومن الحالات الواردة ومن كافة العمليات التي تتم على حسابه وفي حال لم يكن هو المستفيد الحقيقي يتعهد بالتصريح عن هوية المستفيد الحقيقي، كما أن أي حساب يحمل اسمه لدى البنك لن يتم استخدامه في أية معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
25. يتعهد العميل بتزويد البنك بمصادر الإيداعات النقدية التي يتم تغذية الحساب بها حسب طلب البنك، كما يتلزم العميل بالتبليغ عن الدخل والعلاقات المصرفية الأخرى: في حال كان العميل مرتبطاً بدولة ما (على سبيل المثال لدى العميل دخلاً أو أصولاً هناك، أو كان العميل مقيناً أو مستقراً هناك). فقد يكون العميل ملزماً بموجب القانون بالتبليغ عن دخله العالمي إلى السلطة الضريبية في الدولة وينبغي على العميل الحصول على المشورة الضريبية في حال ساور العميل أي شك بشأن التزامات التبليغ المفروضة عليه.
26. لن يكون البنك مسؤولاًً جاه العميل عن أية خسارة قد يتکبدتها العميل في منع البنك أو وكلاؤه أو مراسيله في تزويد العميل بأية خدمات مصرفية أو خدمات أخرى نتيجة أي إضطرابات أو نزاعات عمالية أو حدوث عطل في الأجهزة أو المعدات أو أية أسباب أخرى خارجة عن نطاق سيطرة البنك المعقولة بما في ذلك أحداث القوة القاهرة وفقاً لما ينص عليه القانون.
27. يتعهد العميل بعدم استخدام الحساب أو البطاقة للتعامل بالعملات الإفتراضية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتلزم بعدم فتح الحسابات بها وأو تبدلها مقابل عملة أخرى وأو إرسال أو إستقبال حوالات مقابلها أو بفرض شراءها أو بيعها وأن للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق العميل في حال ثبت التداول بالعملات الإفتراضية من خلال حسابه لدى البنك وذلك وفقاً للأحكام النافذة بالخصوص.
28. يتعهد العميل بتحديث بياناته وفقاً لسياسة وتعليمات البنك وأن يزود البنك بأي تغيرات تطرأ على بياناته الشخصية مثل تغيير عنوانه، وعلى البنك التأكد من توقيع العميل على إقرار بصحة عنوانه لضمان حصوله على كشف الحساب وأي مراسلات في الوقت المناسب وعلى أن يقوم العميل بضرورة إعلام البنك بأى تعديل على عنوانه.
29. في أي من حالات الوفاة أو انعدام الأهلية أو إعسار أو إفلاس العميل أو حدوث أية حالات ماثلة، لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أية تعاملات في الحساب ما لم وإلى أن يستلم البنك إشعاراً خطياً بذلك مصحوباً بمستندات أصولية مقبولة وفق تقدير البنك المطلق، وفي تلك الظروف يقوم البنك بتعليق كافة التعاملات في الحساب إلى أن يتم تصويب وضع الحساب وفقاً للقوانين المعول بها.
30. تطبق المعايير الخاصة بتصنيف حسابات العملاء بحسب الرصيد وفقاً لسياسة البنك الداخلية المطبقة بالخصوص.

ب. الشروط الخاصة بالسرية المصرفية

1. يوافق العميل على أنه قد يتم معالجة البيانات والمعلومات التي تخصه أيضاً لأغراض الالتزام بالقوانين المعول بها، بما في ذلك قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة. وقد يتطلب هذا الأمر الإفصاح عن بيانات العميل إلى سلطات حكومية أو تنظيمية سواء كانت محلية أو خارجية أو إلى أي شخص آخر وفق ما يعتبره البنك ملائماً بشكل ضروري لهذه الأغراض. وفي حال تقديم العميل إلى البنك معلومات مزيفة أو غير صحيحة وتم التعرف أو الإشتباه بوجود عملية التزوير أو غسل الأموال، فسيتم نقل البيانات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يوافق العميل على أنه يجوز للبنك المشاركة والإفصاح عن ومعالجة البيانات المتعلقة بحسابه / حساباته لدى البنك مع أي جهة توفر خدمات نيابة عن البنك و مع الفروع الخارجية والشركات التابعة للبنك والمؤسسات المالية التي تعالج الحركات المالية للعميل بما في ذلك البنك المركزي الأردني و شركات المعلومات الائتمانية المرخصة من قبل البنك المركزي واستخدام البيانات والمعلومات الأخرى المتوفرة من المصادر العامة للتحقق من هوية وأهلية العميل للحصول على حساب، وفي حال تقديم العميل طلب للحصول على حساب جاري أو للحصول على تسهيلات ائتمانية، فإنه يجوز للبنك استخراج تفاصيل تاريخ العمليات الائتمانية لدى البنك ولدى تلك الشركات الائتمانية المرخصة من قبل البنك المركزي الأردني وذلك وفقاً للتشريعات النافذة. كما يحق للبنك لغایات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية لعملائه استخدام خوادم أو تطبيقات الكترونية وأو اللجوء إلى مساعدة فنية أو تكنولوجية من خلال المقر الرئيسي للبنك - الأردن أو فروعه أو شركاته المحلية أو التابعة أو من خلال تعاقد البنك مع جهات أخرى . وذلك سواء داخل أو خارج الأردن. وعليه فإن العميل يوافق مسبقاً ويرخص للبنك إرسال بياناته المالية وغير المالية إلى الجهات الأخرى . وعلى أي صورة كانت ، بما في ذلك دخول تلك الجهات على أنظمة البنك والإطلاع على البيانات وذلك دون أن يعد البنك بذلك مخالفاً بأي من التزاماته تجاه العميل وخصوصاً ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية: تغطي الموافقة على المعالجة الواردة هنا العمليات التالية: القيام بأية عملية أو عمليات منطقية أو حسابية على البيانات الشخصية، سواء كانت إلكترونية أو غير ذلك، والتي تهدف بشكل خاص إلى جمع البيانات الشخصية أو الإطلاع عليها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنقيحها أو استغلالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إحالتها أو تحويلها أو نقلها أو عرضها بأي شكل من الأشكال، أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها .
3. يوافق العميل على أنه يحق للبنك الوصول إلى بيانات العميل عبر واجهات برمجة التطبيقات (APIs) المتاحة من خلال نظام الربط البيني الحكومي.
4. يقر العميل انه حين يستخدم خدمة تحويلات الفورية ClIQ، فإنه يوافق على أنه في حال قيامه بربط الهاتف النقال مع حسابه فإن بياناته (اسمها وأو رقم حسابها وأو اسم مقدم الخدمة الخاص به) سوف يتم اظهارها لمنشئ الحوالة على قنوات الدفع الخاصة بالمشاركين على النظام، كما يوافق العميل على أنه سيتم اظهار إسمه الكامل عند إجراء عملية التحويل له سواء تمت عملية الإستعلام وأو التحويل له بواسطة رقم الهاتف النقال الخاص به أو الإسم المستعار.

ت. اللوائح الضريبية وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية والدول الملزمة بمعيار الإبلاغ المشترك

1. يقر العميل بأنه المسؤول الوحيد عن فهم التزاماته الضريبية والامتثال لها في جميع الاختصاصات القضائية التي تنشأ فيها تلك الالتزامات فيما يتعلق بفتح واستخدام الحساب مع البنك.
2. يقر العميل ان البنك سينفذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات المخارة والمستندات عند بدء التعامل مع العميل. كما أنه لن يفتح البنك حساباً للأشخاص غير المستعددين لتقديم مستندات لإثبات حالتهم داخل أو خارج بلد الإقامة.
3. يتعهد العميل بأنه يتحمل وحده مسؤولية تزويد البنك بمعلومات حديثة فيما يتعلق بأي تغيير في معلوماته قد يؤثر على التزاماته بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. كما يوافق العميل على تعويض البنك ضد أي إخفاق أو عدم امتثال لمتطلبات الحسابات الأمريكية والدول الملزمة بقوانين الإبلاغ المشترك

ث. الشروط الخاصة بفتح حسابات التوفير

1. إن السحب من الحساب يكون من العميل مباشرة بموجب أوامر دفع صادرة عن العميل مستوفية لكافة الشروط القانونية وموقعة من العميل حسب ماذج التوقيع المعتمدة والمخطوطة لدى البنك أو بموجب توكيلاً رسمي يتضمن تفويض الوكيل بالسحب من الحساب بشكل خاص أو السحب من حسابات العميل بشكل عام أو بإستخدام البطاقات أو أية وسائل يوفرها البنك ضمن الحد الذي يضعه البنك لقيمة السحبوات ولا يجوز للعميل إصدار شيكات على هذا الحساب.
2. تُحسب الفوائد الدائنة على أقل رصيد شهري وتقتيد في الحساب بالواعيد التي يحددها البنك مع مراعاة أن البنك لن يقوم باحتساب فوائد إذا كان الرصيد أقل من الحد المقرر لحسابات التوفير.
3. يجوز الإيداع في الحساب ضمن الحدود التي يضعها البنك للإيداعات نقداً أو بأوراق جارية أو حوالات واردة.
4. يتوجب على العميل التتحقق من صحة المبالغ المودعة أو المسحوبة أو الحركات التي تتم قبل التوقيع على أي مستند سحب أو إيداع ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي ادعاء بوجود خطأ أو فروقات.
5. في حال إغلاق الحساب قبل مواعيد قيد الفوائد الدائنة فإن الفائدة تختسب على أساس أدنى رصيد خلال نهاية الشهر السابق للإغلاق.
6. إذا كان حساب التوفير بعملة أجنبية تسرى عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية:
 - أ. تختسب الفائدة على أقل رصيد شهري وتقتيد في رصيد الحساب في مواعيد يتم تحديدها بحسب السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك.
 - ب. يمكن للعميل وموافقة البنك السحب من الحساب بالعملة المحلية مقابل قيد القيمة على الحساب بسعر الشراء السائد لتبدل العملة.

ج. الشروط الخاصة بفتح الحساب البنكي الأساسي (أهلاً)

1. يجوز للبنك أن يفتح حساب بنكي أساسي للعميل بحسب تقدير البنك المطلق ووفقاً لأحكام تعليمات الحساب البنكي الأساسي رقم 01/2019 الصادرة عن البنك المركزي الأردني بالخصوص وذلك بشروط وامتيازات خاصة تستهدف الأفراد المؤهلين قانوناً للتعامل مع البنوك وليس لديهم أي حسابات بنكية في أي من البنوك العاملة في الأردن.
2. يقر العميل بأن الحساب البنكي الأساسي سيكون بعملة الدينار الأردني وبدون حد أدنى ويسقف 700 دينار أردني.
3. على العميل تزويد البنك بإقرار بأنه لا يوجد لديه حسابات أو تعاملات لدى البنوك الأخرى وإبلاغ البنك في حال قيامه بفتح حساب لدى بنك آخر غير الحساب الأساسي.
4. يحق للبنك إغلاق الحساب في الحالات التالية:
 - أ. قيام العميل بتزويد البنك ببيانات خاطئة أو مضللة.
 - ب. وجود حساب بنكي آخر للعميل سواء قبل أو بعد فتح الحساب الأساسي.
- ج. عدم التزام العميل بشروط واحكام الحساب.
- د. إذا لم يحصل أي حركة سحب أو إيداع على الحساب وكان رصيد العميل (صفر) وتعد الوصول إلى صاحب الحساب خلال مدة تجاوزت ستة أشهر.
- ه. استخدام الحساب لغایات جارية أو تعاملات الصرافة.
- و. عدم مراعاة العميل لأحكام القانون وما يجري عليه العرف المصرفي ومبدأ حسن النية في التعامل.
- ز. رفض العميل تزويد البنك بأية معلومات أو وثائق يطلبها.
- ح. ورود اسم العميل ضمن اللوائح الدولية أو الإقليمية أو المحلية للأشخاص المحظوظ التعامل معهم.
- ط. قيام العميل بتحرير طلب حوالات مصرافية دون رصيد مقابلها.
- ي. اجراء العميل لأية عمليات صورية.

5. في حال تبين وجود حسابات أو تعاملات بنكية أخرى للعميل يحق للبنك بطلب العميل بكافة العمولات والرسوم التي اعفي منها العميل سابقاً بأثر رجعي أو حسب ما يراها البنك مناسباً.
6. يفوض العميل البنك بتحويل الحساب إلى حساب عادي (حسب تصنيفات الحساب الداخلية) في حال ورود حوالات للعميل لفترة متالية تزيد عن ستة أشهر تؤدي إلى تجاوز السقف المحدد.

ح. الشروط الخاصة بفتح الحسابات لغير المقيمين

1. يقر العميل بأنه قد اطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، التي حكم إجراءات التعامل بحسابات غير المقيمين. وبقدر أنه أحivist علما بشروط تغذية هذه الحسابات وشروط السحب والتحويل منها وفقاً لهذه القوانين والأنظمة والتعليمات. ويعهد بالالتزام بها وبما يطرأ عليها من تعديلات.
2. يحق للبنك تغيير طبيعة ونوع الحساب من حساب غير مقيم إلى حساب مقيم، دون الرجوع إلى العميل. وذلك في الحالات والتاريخ التي لا يعود بنطبق معها تعريف غير المقيم على العميل حسب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وما قد يطرأ عليها من تعديلات. وأو في حالة انتهاء فترة إقامة العميل خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو إخفاقه في تقديم ما يثبت استمرار إقامته خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة القانونية التي تنص عليها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات..

خ. الشروط الخاصة بفتح الحساب للمقيمين بالعملات الأجنبية

يقر العميل بأنه قد اطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، التي حكم إجراءات التعامل بحسابات المقيمين بالعملات الأجنبية. ويقر بأنه أحivist علما بشروط تغذية هذه الحسابات وشرط السحب والتحويل منها وفقاً لهذه القوانين والأنظمة والتعليمات. ويعهد بالالتزام بها وبما يطرأ عليها من تعديلات.

د. الشروط الخاصة بفتح الحسابات الجارية

1. وفقاً لتقدير البنك المطلق، يحق للبنك فتح حساب جاري للعميل ويجوز للبنك إصدار دفتر شيكات للعميل ليتمكنه من إدارة حسابه الجاري.
2. إن السحب أو التحويل من الحساب يكون إما مباشرة (على الكاو نتر) أو بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع المستوفية للشروط المقبولة من البنك أو البطاقات المصرفية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية أو أية وسائل أخرى يوفرها البنك.
3. يتعهد العميل بعدم تحويل شيكات إلا على نماذج الشيكات التي يصدرها البنك. ويقر بأنه أحivist علما بأن البنك لن يقبل صرف أي شيك مسحوب عليه، إلا إذا كان محراً على النموذج الذي يصدره البنك لهذا الغرض. كما يفوض العميل البنك بقيد تكلفة دفتر الشيكات على حسابه دون الحاجة للرجوع إليه بهذا الخصوص.
4. يحق للبنك إغلاق الحساب في حال تكرار قيام العميل بسحب شيكات على حسابه دون توفر رصيد كافٍ لها وأو إلى أسباب أخرى وفقاً لما يقرره البنك مع تطبيق تعليمات وحدة الشيكات المرخصة الصادرة عن البنك.
5. بإمكان العميل طلب تسهيلات السحب على المكتشوف أو زيادة تسهيلات السحب على المكتشوف القائم. ويكون للبنك مطلق الحرية بالموافقة أو الرفض. وفي حال طلب العميل تسهيلات سحب على المكتشوف فإن العميل يفوض البنك بالقيد على حسابه الرسوم والفوائد المنصوص عليها في جدول التعرفة والرسوم المعمول به لدى البنك. ويجوز للبنك الاستمرار في فرض فائدة لحين سداد الرصيد الدائن. يقوم البنك كل يوم بحساب الفائدة التي تدين بها على الرصيد المدين في حساب العميل واقتطاعها من حساب العميل. وتقييد الفائدة الدينية على الحساب في نهاية كل شهر في حال أصبح الحساب مكتشوفاً.
6. يفوض العميل البنك وفقاً لزاته المطلقة بجواز صرف أي سحبوات تتم بمعرفة العميل في شكل شيكات أو خاويول أو أوامر دفع إن لم يتتوفر لتفعيل قيمتها رصيد كافٍ في حساب العميل الجاري وذلك بضمان وداع العميل الأخرى لدى البنك.

ذ. الشروط الخاصة بحسابات خت الطلب

يجوز للبنك أن يفتح حساب خت الطلب للعميل حسب تقدير البنك المطلق ومع مراعاة متطلبات الحد الأدنى للرصيد المقرر من قبل البنك من وقت لآخر، والذي له الحق في الحصول على فائدة بحسب معدل الفائدة الذي يقرره البنك. يقر العميل بأن سعر الفائدة التي تدفع على الحسابات خت الطلب قابل للتغيير بوجب اشعار مسبق.

ر. الشروط الخاصة بحسابات الودائع الآجلة الإستثمارية

1. يكون كل حساب وديعة لأجل خاصعاً لمتطلبات الحد الأدنى للرصيد ولا يحق للعميل الإحتفاظ بحساب وديعة لأجل ما لم يكن لديه في نفس الوقت حساب جاري أو حساب توفير.
2. يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ إستحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها.
3. تنتهي مدة الوديعة من تاريخ فتح حساب الوديعة لدى البنك حتى تاريخ الإستحقاق. وتحسب الفائدة على أساس الرصيد الفعلي اليومي وتقييد الفائدة الدائنة بتاريخ الإستحقاق ويقصد بتاريخ الإستحقاق التاريخ الذي تصبح فيه الأموال متاحة للعميل.

4. إذا لم يزود العميل البنك بتعليمات مسبقة بشأن كيفية التصرف برصيد حساب الوديعة لدى استحقاقها، للبنك عند الإستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى مائلة بسعر الفائدة السائد في حينه مقابل إشعار يرسله البنك للعميل بأي من الوسائل المتاحة.
5. في حال ورد إيداعات إضافية خلال فترة ربط الوديعة يجوز للبنك أن يقبل هذا الإيداع في حساب الوديعة الأصلية وأن ختسب الفائدة من تاريخ حق المبلغ وللمدة التي لا تتجاوز مدة ربط الوديعة الأصلية أو أن يفتح حساب ودية فرعية بسعر الفائدة السائد عند وردها.
6. لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الإستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك ويعتبر التفويض أو التوكيل الصادر عن العميل والذي تتضمن عباراته السحب من الحسابات واستلام الودائع كأي لقيمة الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة وتوفيقاً للوكليل بالإقرار بصحبة الرصيد.
7. في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة كلها أو جزئياً قبل الإستحقاق فإنه يتم احتساب فائدة حساب تعليمات البنك المركزي (غرامة على الأيماء العميل أي مبلغ من أصل الوديعة المربوطة بالنسبة للودائع بالدينار الأردني، وفيما يخص الودائع بالعملات الأجنبية فقد يتطلب نتيجة كسر الوديعة خسارة مبلغ من أصل الوديعة).
8. في حال موافقة البنك على تمكين العميل من سحب الوديعة جزئياً قبل الإستحقاق فإنه يحق للبنك ما لم يطلب العميل غير ذلك، تجديد باقي مبلغ الوديعة كوديعة جديدة لمدة مائلة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الإستحقاق مقابل إشعار يرسله البنك للعميل بأي من الوسائل المتاحة.
9. في حال رغبة العميل بالإيداع من خلال حوالات واردة يتوجب أن تتضمن الحوالة رقم حساب الوديعة.
10. يتوجب على العميل إشعار البنك خطياً في حال رغبته بربط أية مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري أو حساب التوفير.

ز. الشروط الخاصة بفتح حسابات القصر

1. يتم تشغيل الحسابات المفتوحة باسم قاصر ولصالحه بشكل حصري من قبل والد القاصر أو الوصي المعين بشكل قانوني حتى يبلغ القاصر سن 18 عاماً.
2. لا يجوز التعامل مباشرة مع القاصر وإنما يتم فتح الحساب باسم القاصر بولاية والده أو وصاية الوصي عليه وحسب الوثائق الثبوتية المؤيدة لذلك.
3. في حالة كان الحساب باسم الراشد لمنفعة القاصر أو باسم القاصر بولاية والده أو وصاية الوصي فعلى الولي أو الوصي التوقيع على اقرار بالتنازل عن رصيد الحساب وما فيه وعن رقم الحساب للقاصر عند بلوغه سن الرشد.

س. الشروط الخاصة بفتح الحسابات المشتركة

1. تسرى على الحسابات المشتركة الشروط العامة للحسابات والشروط الخاصة بنوع الحساب المعتمدة لدى البنك بالإضافة إلى شروط الاتفاق الخطى الذى يتم التوصل إليه بين البنك وأصحاب الحساب، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط المنصوص عليها بهذا القسم.
2. يتم فتح الحساب من أصحاب الحساب مجتمعين، وفي حال وجود أية استثناءات يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الدوائر المعنية لدى البنك على فتح الحساب من قبل وكيل عنهم أو وكيل عن أي منهم بموجب وكالة تتضمن تفويض الوكيل بفتح الحساب المشترك وتكون حصص أصحاب الحساب متتساوية ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك.
3. إذا اختار أصحاب الحساب التوقيع على الحساب منفردين فيكون لأي منهما الصلاحية الكاملة بالتصريف بالحساب وأية حسابات فرعية بشكل مطلق والحصول على الخدمات المصرفية والبطاقات الإلكترونية التي يقدمها البنك بالشروط المبينة إزاء كل منها أو طلب دفاتر الشيكات وإصدارها وظهورها وإيداعها بالحساب.
4. يعتبر أي مبلغ يودع عند فتح الحساب أو سيودع فيما بعد في الحساب لصالح أصحاب الحساب، ويبقى ملكاً لهم بالاشتراك بصفتهم أصحاب حساب مشترك.
5. يجوز للبنك بمحض اختياره وفي حالة عدم وجود تعليمات خلافاً لذلك، أن يودع في الحساب أية أموال تخص أصحاب الحساب (بما في ذلك حصيلة أية قروض وأو خصومات يمكن أن يجريها البنك لحساب أصحاب الحساب) والتي تكون في حوزة البنك في أي وقت من الأوقات.
6. يفوض ويخلو كل واحد من أصحاب الحساب الآخر بوجوب هذه الشروط، حق تظهير جميع أو أي من الشيكات أو الكمبيات أو الصكوك الأخرى المتعلقة بدفع الأموال لهم أو لأي منهم للإيداع في الحساب، وفي حالة استلام البنك أي صك / صكوك غير مظهرة كما ذكر آنفاً، فإن أصحاب الحساب يفوضون البنك بظهورها وقيدها للحساب نيابة عنهم وعلى مسؤوليتهم.
7. يوافق أصحاب الحساب على أنه يحق للبنك في أي وقت من الأوقات وبمحض اختياره ودون أي إشعار لأي من أصحاب الحساب، أن يتمسك بحق رهن وأو حجز رصيد الحساب، إن يخصص هذا الرصيد أو أي جزء منه لتسديد أية مبالغ مستحقة أو غير مستحقة تكون حينئذ مطلوبة للبنك من أصحاب الحساب أو أي منهم، وأن يجري التناقض بين قيمة الدين وقيمة مقابلة له من رصيد الحساب، إذ يكون أصحاب الحساب ملتزمين بالتكافل والتضامن بسداد الرصيد مع ما يتطلب عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالحد الأعلى للمعدلات السارية على القروض والتسهيلات ويكون للبنك الحق بالرجوع على كافة الشركاء أو أي منهم.
8. يخضع الرصيد الدائن المتوفر في الحساب كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، للسحب أو التحويل أو أي تصرف آخر بوجوب مستند سحب أو أي طلب خطى حسب الحال من قبل المفوض بالتوقيع عن أصحاب الحساب، وذلك دون خمل البنك أية مسؤولية أو التزام خاه أيه جهة من جراء استعمال أو التصرف بتلك الأموال التي تم سحبها، أو تم صرفها أو تحويلها بأي شكل كان.
9. يكون الشركاء ملزمين بإشعار البنك خطياً في حال وفاة أحدهم أو فقدانه للأهلية وتترتب مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل عن أية عمليات تتم بعد الوفاة أو فقدان الأهلية، كما يكون الشركاء ملزمين بالتكافل والتضامن جاه البنك عن أية التزامات قد تترتب على الحساب المشترك أو أي من الحسابات الفرعية وللبنك أن يتخذ أي من الإجراءات القانونية ضد الشركاء أو أي منهم.

10. في حالة وفاة أي من أصحاب الحساب، للبنك أن يستمر من وقت لآخر في العمل بموجب الصالحيات والتفاويض المنوحة له بموجب هذه الشروط لحين استلامه إشعارا خطيا من / أو نيابة عن أحد أصحاب الحساب بالوفاة. ولدى استلام البنك مثل هذا الإشعار الخطى يصبح رصيد الحساب الدائن ملكا بالتساوي للشركاء الذين على قيد الحياة وورثة الشرك المتوفى، ما لم يكن هناك اتفاقاً بين البنك وأصحاب الحساب على نسب بخلاف ذلك، حيث يمكن للبنك التصرف بالرصيد على هذا الأساس. ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أية سحبوات أو حوالات أو تصرفات، مهما كان نوعها، يتم إجراؤها على الحساب من قبل المفوض بالتوقيع عن أصحاب الحساب بين تاريخ الوفاة وتاريخ استلام البنك للإشعار الخطى بالوفاة.
11. يحق للبنك دون الحاجة للتوجيه أي إنذار أو إخطار إغلاق الحساب المشترك ويقسم الحساب المشترك إلى حسابات متعددة ومستقلة / كل منها باسم أحد أصحاب الحساب وتوزع الرصيد بالتساوي أو بالنسبة التي اتفق عليها الشركاء، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك في الحالات التالية. ومن تاريخ استلام البنك إشعارا أو بلاغا خطياً / أو مستندًا رسميًا يثبت حدوث أي منها:
- أ. وفاة أحد أصحاب الحساب.
 - ب. وجود نزاع بين الشركاء أو بعضهم، ويعتبر من قبل النزاع اعتراض أي شريك على تصرفات أي من الشركاء أو طلبه وقف الحساب أو تجميده أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الشركاء وابقاء حجز على أموال أحد أصحاب الحساب.
 - ج. إشهار إفلاس أحد أصحاب الحساب وتجميده رصيده.
 - د. المجر على أحد أصحاب الحساب أو تقييد أهليته وتجميده رصيده.
 - هـ. ادراج أحد الشركاء على قوائم العقوبات المحظوظ التعامل معها.
12. إن تعديل صلاحيات التوقيع على الحساب تكون من الشركاء مجتمعين أو من وكيل أو مفوض عنهم بموجب وكالة أو تفويض يتضمن تلك الصلاحية، أما غير ذلك من التعديلات فيجوز قبولها من أي من الشركاء إذا كانت شروط الحساب تتيح لهم التصرف بالحساب منفردين.

ش. الحسابات الجامدة/ الحسابات غير المتحركة

- 1- للبنك أن يعتبر الحساب جامداً إذا مضت مدة ستة أشهر بالنسبة للحساب الجاري وحساب خت الطلب، وحساب البنك الأساسي ومدة سنتين لحسابات التوفير ومدة ثلاثة سنوات لحسابات الودائع وإذا تعذر الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به وذلك دون قيام العميل بإجراء أية حركات على الحساب، مع الأخذ بعين الاعتبار على أنه:
- أ. ان افتقطاع الأقساط الدورية سداداً للتسهيلات المنوحة للعميل من حساباته الدائنة تعتبر عمليات سحب تبقى الحساب نشطا.
 - ب. لا تعتبر حركات قيد العمولات والرسوم لمصلحة البنك أو الحركات الدائنة على الحساب الجامد أو صرف الشيكات المسحوبة على حساب العميل سبباً يجعل الحساب نشطاً بإستثناء ما يقوم به العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدليه أو تفويض معتمد من البنك بهدف تنشيط الحساب أو سحب الرصيد.
 - ج. يحق للبنك اجراء التناقض بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة وبين أي التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك وسيتم وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع والإئتمان العائدة للحساب.
- 2- يتم الاستمرار باحتساب الفوائد أو الأرباح على الحسابات الجامدة حسب العقد ساري المفعول بتاريخ اعتبار الحساب جامداً.
- 3- يتم الاستمرار في ارسال كشوف الحسابات والاشعارات الدورية لأصحاب الحسابات الجامدة.
- 4- يحق للبنك اتخاذ كافة اجراءات العناية الواجبة وفقاً لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال الإيداع في الحساب الجامد (من غير صاحب الحساب أو من يمثله بموجب وكالة عدليه أو تفويض معتمد) مع استمرار اعتبار الحساب جامداً.
- 5- لا يسمح بقبول أية حركة سحب أو خوْل من الحساب الجامد إلا بحضور العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدليه أو تفويض معتمد من البنك أو حضور المفوض بالتوقيع في حالة الشخص الاعتباري.

ص. إغلاق الحساب

1. للبنك أن يقوم بإغلاق أي من حسابات العميل في أي وقت وبدون أي مسؤولية عليه في الأحوال التي يتبعن له وفق تقديره المطلق أن العميل قد خالف أي شرط من شروط التعامل أو ما يجري عليه العرف المصرفى ولم يراعى في تعامله القانون ومبدأ حسن النية في التعامل أو قام بتحرير أوراق خاربة أو حوالات مصرافية أو أوامر دفع دون مقابل أو أجرى عمليات صورية أو لم يزود الوثائق التي يطلبها البنك لأية أسباب أخرى يقدرها البنك.
2. كما يحق للبنك بحسب سياساته الداخلية المعتمدة إغلاق أي من حسابات العميل إذا مضت المدة المحددة على عدم اجراء أية حركات عليها وكانت بدون أية أرصدة مدينة أو دائنة، وإن رفض البنك قبول أية إيداعات أو حوالات ترد على حساب العميل بعد إغلاقها لا يترتب على البنك أية مسؤولية.
3. في حال قيام البنك بإغلاق حساب / حسابات العميل أو إغلاق الحساب بناء على طلب العميل أو عند انتهاء صلاحية استخدام أي من البطاقات أو الأدوات المسلمة للعميل أو عند رغبته بوقف الخدمة أو عندما يقرر البنك إلغاء الخدمات فإن العميل يتلزم بإعادة أي بطاقات أو دفاتر شيكات أو أية أدوات سلمت إليه من البنك وإخلاء البنك من أي مسؤولية في حال عدم تسليمها.
- ومن المفهوم أن إغلاق الحسابات لا يكون معلقاً على تبليغ العميل إشعاراً بذلك أو موافقة على الرصيد الناجح عن الإغلاق.

ض. الأحكام الخاصة بإصدار دفاتر الشيكات

- إن الموافقة على إصدار دفتر الشيكات باسم العميل وعدد الشيكات المسلح يكون خاضعاً لسلطة البنك المطلقة ووفق تقديره دون أدنى مسؤولية عليه. وفي حال الموافقة على إصدار دفتر الشيكات يتوجب على العميل مراجعة الفرع الذي يتعامل معه لاستلام الدفتر ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على إرساله بالبريد.
- يتحمل العميل أية مسؤولية قد تنتجم عن سوء استخدام أي من أوراق الشيكات المسحوبة على الحساب كما يتعهد العميل بحماية دفتر الشيكات والمحافظة عليه وإعادة أية شيكات غير مستعملة إلى البنك في حال إغلاق حسابه لدى البنك لأي سبب من الأسباب.
- يخلي العميل طرف البنك من أية مسؤولية يمكن أن تنشأ من جراء سوء استعمال الشيكات المسلمة سواء عن طريق الغش أو التزوير أو خلاف ذلك أو نتيجة سرقتها أو ضياعها أو فقدانها وعلى العميل في حال حدوث ذلك أن يقوم بإبلاغ البنك فوراً دون أن يترتب على البنك أي التزام أو مسؤولية من جراء ذلك.
- يفوض العميل البنك بالاستعلام لدى وحدة الشيكات المرجعية في البنك المركزي عن أية شيكات معادة للعميل.
- يدرك العميل بأن البنك غير ملزم بصرف أية شيكات مسحوبة من قبله إذا كان ذلك يجعل الحساب مكسوفاً. كما يحق للبنك أن يخصم وأو يقيد على الحساب العمولات المستحقة عن كل شيك مرتجع.
- يعلم العميل أن عمولة الشيكات المرجعية بدون أو عدم كفاية الرصيد هي 20 دينار أردني للشيكل الأول المعاد على حساب العميل و40 دينار أردني للشيكل الثاني المعاد على حساب العميل سواء كان نفس الشيكل أو شيك آخر.
- يؤكد العميل موافقته التامة وعلى كامل مسؤوليته بدون أي حفظ من قبله ودون أية مسؤولية على بنك الاستثمار العربي الأردني. على تطبيق أحكام تعليمات وحدة الشيكات المرجعية في البنك المركزي الأردني. في حال إعادة أي من الشيكات المسحوبة من قبل العميل على بنك الاستثمار العربي الأردني بسبب عدم وجود رصيد / عدم كفيته / أو لأي سبب آخر. كما ويقر العميل بأنه يخلي طرف بنك الاستثمار العربي الأردني من أية مسؤولية أو التزام جاه أية جهة كانت. في حال إدراج اسم العميل. على قوائم العملاء المعاد لهم شيكات (المختلفين عن الدفع) لدى وحدة الشيكات المرجعية في البنك المركزي الأردني. تطبيقاً لأحكام تعليمات وحدة الشيكات المرجعية. في حالة مخالفته العميل لهذه التعليمات.
- تكون الشيكات المسحوبة على الحساب صالحة للصرف خلال الفترة القانونية المحددة لتقديم الشيك للوفاء حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- في حال حرر العميل شيك بصورة تمنع صرفه كأن تسبب في اختلاف التوقيع أو في حال عدم امكانية صرف الشيك لأي سبب فني آخر فإن البنك سيتأكد من توفر رصيد لتفعيل قيمة الشيك وفي حال عدم وجود رصيد كاف سيعامل الشيك معاملة الشيك المرجع وسيخضع لتعليمات وحدة الشيكات المرجعية.
- منع إصدار دفاتر شيكات للعملاء المدرجة أسمائهم على قائمة وحدة الشيكات المرجعية .
- كما يجوز للبنك رفض أي شيك مسحوب لصالح أطراف أخرى إذا كان ذلك يخالف سجلات البنك وأحكام القانون الأردني وانظمة البنك المركزي الأردني.
- يقر العميل أنه لن يتم قبول أي تعليمات لا ينافي دفع أي شيك ما لم تكن متوافقة مع القوانين والأنظمة السارية. وفي حال فقدان أو سرقة شيكات العميل أو في حال اعتقاد العميل بأن هناك شخصاً ما قام بالتوقيع على أحد شيكات دون إذنه فينبغي على العميل إبلاغ البنك خطياً فوراً من أجل وقف الشيك على ان يتحمل العميل أي خسائر أو اضرار ناجمة عن ذلك إذا قام البنك بدفع قيمة الشيك.
- يقر العميل بأنه على علم تام بأنه يجوز للبنك بمحض إرادته ان يتلف أي شيكات أو غيرها من المستندات المتعلقة بالحساب بعد تصويرها باليكروفيلم (نظام الأرشفة الإلكترونية لدى البنك) ووفقاً لما هو مطبق بشأنه من السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك أو ما يجري عليه العرف المصرفية.

ط. الشروط العامة المتعلقة بخدمات البنك

- يقر صاحب الحساب أنه من المعلوم لديه إن استخدام الخدمة أو الخدمات من قبله وأو من قبل المفوض عنه لاستخدام الخدمة يعتبر إقراراً من صاحب الحساب بأنه يقبل ويلتزم باتباع كافة بنود التعليمات المنصوص عليها وما قد يطرأ عليها من تعديلات في المستقبل. كما يعلم صاحب الحساب بأنه يحق للبنك تعديل قائمة الخدمات المصرفية. وفقاً لما يراه مناسباً في أي وقت يشاء بموجب أي وسيلة من وسائل الاتصال.
- يتحمل العميل وحده مسؤولية استخدامه للخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ويكون مسؤولاً عن مواعيده أجهزته وبرمجياته التشغيلية واتصالاته مع المنتطلبات الفنية للدخول إلى الخدمة والتفاعل معها. وإجراء الصيانة الدورية لها وتزويدتها ببرامج الحماية اللازمة والعمل على تحديثها بشكل دوري.
- يقر العميل أنه على الرغم من استخدام البنك لكافة وسائل الحماية الممكنة فلا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالعميل وأو الغير نتيجة المخاطر المرتبطة على استخدام الخدمات وأو اجراء المعاملات وأو افتتاح الشبكات العامة للاتصالات والخاصة بشبكة الانترنت وأو أي جهات أخرى تمارس هذه الاعمال أو أي من اعمال القرصنة على شبكات الانترنت وشبكات الاتصال الدولية وما ينجم عنها من مخاطر ويقر أنه يقبلها ويتحمل هذه المخاطر كخاصية متصلة بهذه المعاملات. لا يقع على عاتق البنك مسؤولية التتحقق من صحة تعليمات العميل أو سلطة الشخص المصدر لها.
- يتفهم العميل تماماً أنه يحق للبنك أن يرفض ولأي سبب كان أي طلب اشتراك يتقدم به أي عميل للاشتراك بأي خدمة. كما انه لا يترتب على البنك أي مسؤولية في حالة عدم انتظام وأو توقيف الخدمة أو جزء منها وأو وجود خطأ في المعلومات المستخرجة بواسطة العميل أو في المعلومات المنسوخة بواسطة العميل أو في حالة تغيير أو خلل في النظام لدى البنك أو أي جهة يستخدمها البنك لتقديم الخدمة. ويحق للبنك وفقاً لخياره وفي أي وقت ولأي مدة. دون إبداء أية أسباب إلغاء وأو وقف وأو حجب الخدمة بموجب إشعار خطى بذلك. دون أن يكون للعميل الحق بالاعتراض على هذا الإجراء. أو الحق في الرجوع على البنك بأية مطالبة مهما كان نوعها.

بنك الاستثمار العربي الأردني

5. يحق للبنك أن يحتفظ بحقه في الامتناع وأو رفض وأو تأخير إجراء أي عمليات خوبيلاً وأو أوامر دفع بأية مبالغ دون الرجوع المسبق أو اللاحق للعميل دون أي أدنى مسؤولية على البنك على سبيل المثال لا الحصر:
- عدم كفاية رصيد العميل بما يغطي قيمة هذه العملية والفوائد والعمولات والمصاريف المتربعة عليها أوتجاوزه للسفف المقرر أو خميد الحساب أو الحجز عليه أو إيقاف العمل بالبطاقة أو رفض الغير التعامل بالبطاقة.
 - تجاوز عدد المرات أو الحد الأقصى المسموح به للتحويل.
 - حاجة البنك لإجراء بعض عمليات التحقق الخاصة بعملية التحويل.
 - عدم اكتمال أو عدم صحة المعلومات.
 - إذا تبادر إليه شك أو ريبة في صحة ما يتلقاه من تعليمات أو عمليات يجريها العميل وأو إظهار سلوك غير قانوني.
 - مخالفة لسياسات البنك لأي قانون أو نظام.
6. تنفذ معاملة التحويل وأو أوامر دفع باستخدام الخدمة آلياً في اليوم الذي يحدده العميل إذا كانت المعاملة لحساب مفتوح لدى أي من فروع بنك الاستثمار العربي الأردني في الأردن وبعد عدد أيام عمل يحدده البنك وفق لتعليمات البنك الداخلية إذا كانت المعاملة لحساب مفتوح لدى أي من فروع بنك الاستثمار العربي الأردني في الخارج أو لدى أي بنك آخر في الأردن وأو الخارج. وفي جميع الأحوال يقييد المبلغ المطلوب بالإضافة إلى العمولات والمصاريف وغيرها. على حساب العميل في يوم طلب تنفيذ المعاملة. عند إنهاء إلغاء اشتراك العميل بالخدمة. تبقى المعاملات المطلوبة وغير المنفذة فعلياً قابلة للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده العميل. طالما لم يكن هناك أسباب في حينه خول دون تنفيذ مثل هذه المعاملات.
7. إذا ثبت للعميل عدم قيام البنك بتنفيذ أي معاملة مصرفية طلب العميل تنفيذها باستخدام الخدمة لأي سبب كان. يتوجب على العميل إشعار البنك بموجب كتاب خططي موقع من قبل صاحب الحساب أو المفوض عنه حسب الأصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب تنفيذ المعاملة ويقوم البنك بدراسة موضوع المعاملة وإعلام العميل بالنتيجة في أسرع وقت ممكن ويتحمل العميل وحده أية خسائر وأو أضرار قد تلحق به وأو بالبنك وأو أي جهة تنفيذ مثل هذه المعاملة لأي سبب كان ويسقط العميل حقه في وجه البنك في أية مطالبة مهما كانت.
8. إذا قام العميل بطلب الغاء أو تعديل أي من التعليمات الصادرة من قبله لأي سبب فإن البنك سوف يبذل كافة الجهد المعقولة للامتنال لطلب العميل. إلا أن البنك لن يكون مسؤولاً عن عدم قدرته في إلغاء أو تعديل تلك التعليمات في حالة استلام ذلك الطلب في ظل ظروف خول الامتنال لطلب العميل.
9. يتوجب على العميل تغيير الرمز السري الخاص به عند أول استخدام للخدمة المصرفية الإلكترونية. ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة لحماية رمز العميل والرمز السري الخاص به أو كلمات السر أو البيانات الأخرى التي تسمح للعميل باستخدام الخدمات المصرفية. والاحتفاظ بكل منها في مكان آمن وبشكل منفصل. عليه اتخاذ الخليطة والذر في حال استخدامه الخدمة من خلال جهاز حاسوب في مكان عام.
10. يتوجب على العميل الاتصال بالبنك حالاً في حال وجود حركات لم يتم بها أو أي شك في وجود أي نشاط احتيالي فقدان أو نسيان رمز العميل وأو الرمز السري الخاص به وأو كلمات السر وأو وجود احتمال تعرض أي منها للكشف من قبل الغير أو أي خروقات أمنية فعلية أو محتملة أخرى تتعلق بحساب العميل. علماً أن هذا الإشعار لن يعني العميل من تبعه أي معاملة مت. وببقى العميل مسؤولاً عن كافة الحركات حتى تمكن البنك من استلام الاشعار الخططي من العميل.
11. يفهم العميل بأن استخدامه للخدمات المصرفية التي يقدمها البنك تتطلب منه إدخال أرقام ومعلومات سرية وذلك من خلال شبكات الاتصالات باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصالات المجهزة لتقديم هذه الخدمة كما ويدرك أن هذه الأرقام و المعلومات تعتبر من وسائل التعريف على هويته وتقوم مقام حضوره شخصياً وتقوم مقام التوقيع. وأن أية معاملة يتم تنفيذها باستخدام رمز العميل والرمز السري الخاص به. تعتبر أنها منفذة من قبل العميل وأو بناء على طلبه.
12. يفهم العميل تماماً بأن الخدمة تتوقف مؤقتاً في حالة إدخال كلمة المرور وأو الرمز السري الخاص بالعميل بشكل خاطئ، ثلاث مرات متتالية. وعليه مراجعة البنك أو الاتصال بمركز خدمة العملاء لإعادة تفعيل الخدمة.
13. يقر العميل أنه لا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة تلحق بالعميل ناجمة عن الأجهزة وأو نظم المعلومات الإلكترونية أو الاتصالات لأي سبب كان. ويعتبر العميل مسؤولاً عن جميع المعاملات المنفذة باستخدام رمز العميل والرمز السري الخاص به وكلمات السر سواء تم كشفها للغير عمداً أو صدفة أو لأي سبب آخر. وعليه يتنازل العميل عن حقه في الاعتراض على أي معاملة قد تمت من خلال استخدام الخدمة سواء تم إجراؤها شفهياً عبر الهاتف أو من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى طالما تتضمن هذه التعليمات الرقم السري وأو الرمز السري وأو كلمة المرور.
14. يوافق العميل على إعفاء البنك من أي وجميع المسؤوليات الناشئة عن:
- تصرفات البنك أو إغفالاته فيما يتعلق بتقديم الخدمات إذا كانت هذه الإجراءات أو الإغفالات تتفق مع تعليمات العميل أو الشروط الواردة هنا.
 - أي إرسال أو تعليمات. سواء أكان مصراً به أم لا. يتصرف بموجبها البنك بحسن نية. يلتزم العميل أيضاً بتعويض البنك والدفاع عنه وعدم الإضرار به وعدم إلحاق الأذى به ضد أي وجميع المطالبات والتکاليف والخسائر والأضرار والاحكام والعقوبات والنفقات مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحامية العقوبة) الناشئة عن أي مطالبة أو إجراء أو تدقيق أو تحقيق أو أي إجراء آخر يرفعه شخص أو كيان ينشأ عن أو يتعلق بما يلي:
1. أي خرق فعلى أو مزعوم للالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 2. استخدام العميل غير المشروع أو غير الصحيح للخدمة. بما في ذلك سوء السلوك أو الاحتيال المتعمد.
 3. انتهاء العميل لأي حق من حقوق الغير.
 4. انتهاء العميل لأي قانون أو نظام.

15. يعتبر العميل مسؤولاً عن كافة العمليات والقيود المنفذة بـاستخدام الخدمات بما في ذلك رسوم الخدمات الهاتفية والمobicel والإنترنت بالإضافة إلى المصروفات والتکاليف والنفقات التي تنشأ عن إستخدام الخدمة على أي من حسابات العميل لدى البنك وعن سداد أي مستحقات لصالح البنك ناجحة عن هذا الإستخدام وأو إلغاءها أية معاملة مصرافية عبرها من قبل العميل. كما يحق للبنك وفق ما يراه مناسباً وفي أي وقت يشاء استيفاء أية رسوم على الخدمة وأو استيفاء أية عمولات يقررها البنك على العاملات / الخدمات المصرفية المتاحة بـاستخدام الخدمة. بموجب أي وسيلة من وسائل الاتصال. ولا يحق للعميل الاعتراض على أي تعديل يتعلق بالخدمة ويعتبر الاشتراك بالخدمة قبولاً منه لأى تغيير وأو تعديل يتعلق بالخدمة.
16. يؤكد العميل عدم ملكيته لأية حقوق ملكية فكرية في أي من البرامج وأو المعدات وأو المستندات التي يقدمها البنك. وأو تلك التي يقوم البنك بتحديثها وأو تعديلها/تطويرها في مجال الخدمة. كما يوافق على عدم قيامه شخصياً وأو بالاشتراك مع الغير بشكل مباشر وأو غير مباشر وأو بتقديم أي مساعدة وأو تسهيلات وأو أجهزة /معدات / برامج لأغراض القيام بأية أعمال تتعلق بنسخ وأو تعديل أي من البرامج وأو الأجهزة وأو المعدات وأو المستندات التي يقدمها البنك وأو تلك التي يقوم البنك بتحديثها وأو تعديلها / تطويرها في مجال الخدمة المصرفية الإلكترونية.
17. إذا كان حساب العميل مشتركاً يعتبر أصحاب الحساب مجتمعين ومنفردين (مسؤولين بالتكافل والتضامن) تجاه البنك عن أية التزامات وأو مصروفات وأو رسوم وأو عمولات تتعلق بالخدمة وأو أية معاملة مصرافية يتم تنفيذها على حساب العميل لدى البنك واستخدام الخدمة من قبل أي من الشركاء وأو المفوضين عنهم وأو أي شخص آخر.
18. تخضع كافة العاملات المصرفية التي يتم تنفيذها من قبل العميل بـاستخدام الخدمة المصرفية الإلكترونية التي يقدمها البنك لأحكام قانون العاملات الإلكترونية وما يطرأ عليه من تعديلات بالإضافة إلى أي قانون آخر واجب التطبيق في المملكة الأردنية الهاشمية وتعليمات البنك المركزي.

ظ. تعليمات الخدمة المصرفية عبر الإنترنٌت والخدمة المصرفية عبر الموبيل وخدمة الرسائل القصيرة

1. يقدم البنك إلى العميل الخدمات المصرفية عبر الإنترنٌت والموبيل والتي تتيح للعميل إجراء العاملات وإدارة حسابه بما في ذلك الاطلاع على كشوفات الحساب وتحويل الأموال ودفع الفواتير من خلال بوابة FAWATEER.com حيث سيطلب من العميل إدخال بياناته، ثم سيرسل البنك كلمة مرور لمرة واحدة OTP إلى رقم الموبيل الخاص بالعميل والتي ستتشكل تأكيداً كافياً لـهوية العميل ثم يقوم العميل بإنشاء اسم مستخدم وكلمة مرور للإنترنٌت والخدمات المصرفية عبر الموبيل. ومع ذلك، يحق للبنك اعتماد أي آلية أخرى مثل المصادقة البيومترية (ما في ذلك من خلال بصمة الإصبع/ معرف الوجه وكذلك التوقيع الرقمي لمصادقة العاملة. إذا كان العميل يرغب في إلغاء الاشتراك في أي من الخدمات، فيجب على العميل إخطار البنك خطياً.
2. سيتم تسجيل العميل تلقائياً في تنبیهات الرسائل القصيرة التي تتيح للعميل تنبیه عبر الرسائل القصيرة المتعلقة بالحركات التي تجري على الحساب من سحب و/or إيداع وغير ذلك.
3. يتحمل العميل المسؤولية المترتبة عن تعديل رقم الهاتف النقال من خلال الإنترنٌت البنكي وأو الموبيل البنكي ودون مسؤولية على البنك وموظفيه.

ع. الشراء عبر الإنترنٌت والتتفويض البريدي

1. يقدم البنك إلى العميل الخدمات المصرفية التي تمكن العميل من تفعيل وتحديد وتعديل سقف حركات الشراء عبر الإنترنٌت والتتفويض البريدي.
2. يوافق العميل على أن هذه الخدمة تقدم بناء على طلب العميل ومسؤوليته الكاملة عن جميع المخاطر التي قد تنتجم عن تحديد السقف المالي لحركات الشراء عبر الإنترنٌت والتتفاويض البريدي. كما يصرح العميل أن تفعيل الخدمة ستيح له إجراء العاملات دون تقديم تفاصيل البطاقة أو تفاصيل الحساب أو العنوان أو الرقم السري للبطاقة أو الكلمة المرور لمرة واحدة.
3. يقر العميل بأن المد الأقصى (الشهري) لمعاملات الشراء عبر الإنترنٌت والتتفويض البريدي سيكون هو نفسه سقف البطاقة الإنتمانية الذي تم تحديده من قبل العميل وسيتم معالجة العاملات وفقاً للحد المتأخر.
4. يتم تحديد سقف معاملات الشراء عبر الإنترنٌت ومعاملات عبر التفاوض البريدي بنفس القيمة و التي يختارها العميل على مؤشر التتمرير وذلك من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنٌت أو عبر الموبيل البنكي. إذا أراد العميل تحديد حدود مختلفة لمعاملات الشراء عبر الإنترنٌت ومعاملات الشراء عبر التفاوض البريدي. فيجب عليه زيارة البنك أو الاتصال بمركز اتصال خدمة العملاء.
5. يقر العميل بأن تحديد السقف للمشتريات عبر الإنترنٌت من خلال تطبيق AJIB أو الإنترنٌت البنكي الخاص بنك AJIB سيحدد كلا سقفي المشتريات عبر الإنترنٌت وعبر التفاويض البريدي.
6. يحق للبنك ودون إرسال إشعار مسبق للعميل بـتفعيل أو إلغاء أو تعديل السقوف الخاصة بخدمة الشراء أو الخدمات البريدية.
7. إذا حاول البنك التتحقق من التتفويض ولم يقنع لأى سبب من الأسباب أن التعليمات صدرت عن شخص مفوض. فيجوز للبنك رفض تنفيذ التعليمات. في حالة رفض ذلك، لن يتحمل البنك أي مسؤولية من أي نوع.

غ. قبول تعليمات العميل بواسطته الفاكس / الهاتف / البريد الإلكتروني

1. يجوز للبنك تقديم خدمة مصرفية تتيح للعميل إرسال التعليمات إلى البنك عبر الفاكس والهاتف والبريد الإلكتروني. كما يعلم العميل أن هذه الخدمة لا يمكن المطالبة بها كحق من قبل أي عميل إذا تم توفيرها وفقاً لتقدير البنك المطلق. يحتفظ البنك أيضاً بالحق في رفض / سحب الخدمة دون إبداء أي سبب.
2. يلتزم العميل بتزويد البنك بإقرار بأن أية معاملة مصرفية يتم تنفيذها من قبل العميل بموجب تعليمات يتم تزويدها للبنك بواسطة أي من وسائل الاتصال تعتبر بينه قاطعه وملزمة له ولا يحق للعميل الطعن بها أو الاعتراض عليها.
3. في حالة استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للتراسل بين البنك والعميل فإن العميل يوافق على استلام الرسائل الإلكترونية من البنك باستخدامه الخدمة وبعتبر مستلماً لكل رسالة يقوم البنك بإرسالها إليه. ويقر العميل بأن:
 - أ. أية رسالة إلكترونية يتم استلامها من قبل البنك (وتبدو في ظاهرها أنها مرسلة من العميل إلى البنك) تعتبر أنها صادرة عن العميل وملزمة له ولا يحق له الاعتراض عليها وأو إلغائها وأو الطعن بها لأي سبب كان.
 - ب. أية رسالة إلكترونية يتم إرسالها من قبل البنك إلى العميل تعتبر أنها سلمت له ويوافق على ما تتضمنه من معلومات وأو التزامات عليه تجاه البنك.
4. يفوض العميل البنك بما يلي:
 - أ. تنفيذ كافة التعليمات والرد على الاستفسارات التي ترد للبنك من العميل عن طريق الخدمة بحيث يقوم العميل بتزويد البنك بالنسخة الأصلية من طلب التعليمات خلال 30 يوم.
 - ب. قيد كافة العمولات والرسوم والمبالغ التي تترتب على تنفيذ أية معاملة مصرفية بواسطة الخدمة على أي من حسابات العميل لدى البنك.
 - ج. إرسال الإشعارات والراسلات بالخدمة إلى العميل بواسطة البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. ويقر العميل بأنه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سرية الرسائل المستلمة من قبله وينتحمل أية مسؤولية تنشأ عن الإخلال بذلك.
 - د. تسجيل جميع الاتصالات والتعليمات والطلبات والأوامر الصادرة عن العميل بواسطة أي من أجهزة الاتصال وأو التسجيل ويقر العميل بأنه يقبل بتلك التسجيلات كبينة على ما ورد فيها.
5. لا يكن للعميل إلغاء أو تعديل التعليمات بعد استلامها من قبل البنك. ومع ذلك، في حالة إلغاء التعليمات التي تم إجراؤها بالفعل، سيحاول البنك التصرف بناءً على طلب الإلغاء أو التغيير باستخدام أي خطوات يراها معقولة لتحقيق ذلك ولا يتحمل البنك أي مسؤولية إذا لم يتم الإلغاء أو التغيير.
6. يحق للبنك التوقف عن تنفيذ تعليمات العميل المستلمة بواسطة الفاكس / الهاتف / البريد في حال عدم قيام العميل بتزويد البنك بخطاب التعليمات الأصلي لكل معاملة تم تنفيذها سابقاً ضمن المدة المعتمدة لدى البنك أو في حال عدم توفر الرصيد الكافي لتنفيذ التعليمات أو أصبح حساب العميل جاماً أو مغلقاً.
7. إن البنك غير ملزم بقبول أو تنفيذ أي تعليمات، سيتم إرسال إشعار الرفض إليك عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني.

ف. الشروط والاحكام الخاصة ببطاقات الخصم المباشر

1. يحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق إصدار بطاقة خصم للعميل استلام بطاقة الخصم بنفسه من فرع البنك، كما يجوز للعميل تفويض البنك بإرسال بطاقة الخصم إليه بالوسائل المتوفرة لدى البنك. يوافق العميل على تحمل الخاطر الناشئ عن إرسال بطاقة الخصم إلى العميل، إذن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر لا ينبع عن إهمال البنك ويوافق العميل على تعويض البنك عن هذه الخسائر والأضرار.
2. يعلم العميل أن هذه البطاقة يمكن استخدامها للأغراض التالية:
 - أ. السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تقبل التعامل بالبطاقة.
 - ب. شراء السلع والخدمات من الأماكن التجارية داخل الأردن أو خارجه والتي تستخدems آجهزة نقاط البيع والمسمامة (POS)
 - ج. الاستفسار عن الرصيد والسحب النقدي العادي وتغيير الرقم السري والتحويل من حساب إلى حساب وطلب كشف حساب مختصر وطلب كشف حساب عادي وطلب دفتر شيكات وفق الآلية المعتمدة من قبل البنك وأية خدمات أخرى قائمة حالياً أو سيعمل عنها البنك لاحقاً.
 - د. شراء السلع والخدمات عبر الواقع الإلكتروني.
3. يلتزم العميل بالتوقيع على قسيمة استلام البطاقة في حال استلامه لها ويلتزم بإعادة إيصال الاستلام إلى البنك موقعاً منه ويعتبر التوقيع على طلب إصدار البطاقة هو تأكيد للالتزام بالعمل بهذه الأحكام، وأنه سيقوم بالحافظة على البطاقة وعدم الكشف عن الرقم السري الخاص بها لأي شخص كان.
4. من المفهوم والتفق عليه أن استعمال البطاقة سواء داخل الأردن أو خارجه تخضع للاعتبارات والشروط والتعليمات التالية:
 - أ. كافة العمليات يجب أن يتم الموافقة عليها من البنك أو أي جهة أخرى يفوضها البنك نيابة عنه لإعطاء الموافقة أو رفض العملية.
 - ب. كافة العمليات الموافقة عليها يتم قيدها على حساب العميل لدى البنك مباشرة.
 - ج. تقيد على حساب/حسابات العميل أية عمولات وأو رسوم يقرره البنك وأو شركة فيزا وأو ماستركارد نتيجة لاستخدام البطاقة سواء داخل الأردن أو خارجه.
5. يبقى تنفيذ الحركة المطلوبة من العميل أو حامل البطاقة متوقف على توفر رصيد كافي في حساب/حسابات العميل لدى البنك. ويعفى البنك من أي مسؤولية في حال رفض تنفيذ الحركة بالرغم من توفر رصيد كافي في حساب/حسابات العميل لدى البنك إذا كان سبب رفض الحركة خارج عن نطاق وقدرة وسيطرة البنك، وخاصة ما يتعلق منها لأسباب فنية سواء كانت متصلة بأعطاب أجهزة الصراف الآلي أو أجهزة الكمبيوتر أو بشبكة وخطوط الاتصالات أو أي سبب آخر.

6. يعلم العميل بأن هذه البطاقة هي بطاقة دفع مباشر وخصم فوري من الحساب ولا عن حاملها أي تسهيلات مصرفية مهما كان نوعها أو اسمها. ويعتمد استخدام البطاقة على وجود رصيد كافي في حساب/حسابات العميل الأساسية أو الفرعية لدى البنك المربوطة بها البطاقة وحسب آلية ربط الحسابات الأساسية والفرعية المعتمدة على أنظمة البنك.
7. يكون استعمال البطاقة مقتصرًا على العميل أو حامل البطاقة وحده ولا يجوز لهما السماح لغيره باستعمالها. ويتعهد العميل باستعمالها فقط ضمن فترة الصلاحية المثبتة عليها.
8. يفوض العميل البنك بخصوص قيمة الحركة من حسابه أو حساباته لدى البنك أو أي فروع من فروعه بالدينار الأردني أو العملة المربوطة بها البطاقات مهما كان مصدر الحركة سواء داخل الأردن أو خارجه وسواء استخدمت البطاقة بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية أخرى. وفي حال عدم توفر رصيد كافي بالدينار فإن العميل يفوض البنك بخصوص قيمة الحركة من حساب العميل أو حساباته لدى البنك بالعملات الأجنبية على أن يتم التحويل وفق السعر السائد بتاريخ التحويل.
9. يفوض العميل البنك في حال عدم خصم قيمة الحركة التي تمت على البطاقة الأساسية أو أي بطاقة فرعية بأن يقوم البنك بحجز قيمة الحركة في الحساب.
10. من المفهوم والمتتفق عليه بأن أي حساب باسم العميل لدى البنك أو أي فرع من فروعه مهما كان نوعه أو أرصادته هو ضمناً للسحبات والحركات التي تتم على البطاقة. ويحق للبنك الخصم من تلك الحسابات دون حاجة لأي تنبيه أو إشعار مسبق.
11. لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم تقبل البطاقة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري (طرف ثالث). سواء داخل الأردن أو خارجه. كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها العميل. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي تعويض ومهمما كان سبب الرفض.
12. يعتبر العميل مسؤولاً عن الحافظة على البطاقة/البطاقات والأرقام السرية والاحتفاظ بها في أماكن آمنة وبشكل منفصل ويعتبر مسؤولاً عما يتربت على فقدان أو سرقة البطاقة أو استعمالها أو بسبب اطلاع الغير على بيانات البطاقة والأرقام السرية ودون أدنى مسؤولية تجاه البنك حتى إن كان ذلك الإفصاح عرضياً أو غير مصرياً به. وعلى العميل الإبلاغ فوراً عن فقدان أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة على أرقام الهواتف المذكورة على البطاقة الإرشادية المسماة له مع البطاقة وتعزيز ذلك بكتاب خططي يوضح فيه ملابسات فقدان أو سرقة البطاقة.
13. في حال فقدان/سرقة البطاقة فإن العميل وحده يتحمل كامل المسؤولية عن كافة العمليات والحركات والسحبات التي تتم على البطاقة من تاريخ فقدانها/سرقتها حتى لحظة إبلاغ البنك بذلك.
14. في حال العثور على البطاقة فإن العميل يتعهد بإشعار البنك خطياً مقابل توقيع البنك باستلام اشعار التبليغ بالعثور على البطاقة ويلزم العميل بعدم استعمال البطاقة التي تم العثور عليها لحين تلقي تعليمات من البنك حول ذلك.
15. يحق للبنك إصدار بطاقة جديدة بدل البطاقة المفقودة/المسروقة/التالفة علماً بأن إصدار بدل البطاقة يخضع للرسوم المقررة لإصدار البطاقات البديلة. ويلزم العميل بدفع رسوم إصدار وتجديد واستبدال البطاقة المصرفية وأي رسوم أخرى حسب قائمة رسوم البنك بما في ذلك أي تغييرات قد تحدث في المستقبل والتي يوافق عليها البنك المركزي الأردني.
16. يحق للبنك ولأغراض أمنية وقضائية أن يقوم بإبلاغ الجهات المعنية وفقاً لتقديره عن فقدان/سرقة البطاقة وتزويدهم بالحركات التي قام بها العميل قبل فقدان/سرقة البطاقة والحركات التي تمت على البطاقة بعد فقدانها/سرقتها وأي معلومات أخرى ترى الجهات المختصة أنها ضرورية.
17. في حالة قام العميل بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي وكان هناك تناقض بين المبلغ المنسحب بالفعل والمبلغ الموضح في إشعار الصراف الآلي. يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً وفي غضون يوم العمل التالي عن التناقض. خلاف ذلك، لا يحق للعميل المطالبة بأي نقص في المبلغ الذي استلمه ويبقى العميل مسؤولاً عن الزيادة (إن وجدت).
18. في حال الإيداع أو التحويل من حساب إلى آخر أو من خلال أجهزة الصراف الآلي فإن العميل يتحمل منفرداً أي خطأ قد ينشأ عن تلك العمليات ويفوض العميل البنك بإجراء القيد على أساس المبلغ المودع أو المخول فعلاً. وإذا تعذر الإيداع لحساب الغير فإن العميل يفوض البنك بإعادة إيداع المبلغ لحساب العميل المودع وإشعاره بذلك.
19. يلتزم العميل بالحافظة على البطاقة واستخدامها وفق شروط وتعليمات البنك وعدم تسليمها لغير وأن يتم استخدامها من قبل العميل مباشرة. ولن يتحمل البنك أي مسؤولية من جراء استخدام الغير لها أو كشف الرقم السري ويلزم العميل بكلفة الحركات التي تمت من قبل الغير وتعتبر تلك الحركات صحيحة ومفروضة شخصياً من العميل.
20. من المفهوم والمتتفق عليه أن البطاقة تبقى ملكاً للبنك في جميع الأوقات، والذي يحق له في أي وقت من الأوقات ووفقاً لخياره المطلق دون إبداء الأسباب أن يقوم بالآتي:
- أ. الإبعاد للتجار أو برمجة أجهزة الصراف الآلي بسحب البطاقة.
 - ب. إلغاء أو إيقاف العمل بالبطاقة.
 - ج. الطلب من العميل إعادة البطاقة وتسليمها لأي فرع من فروعه.
21. يلتزم العميل بإعادة البطاقة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. انتهاء مدة صلاحية البطاقة.
 - ب. إغلاق الحساب.
 - ج. إبداع العميل رغبته بعدم استعمال خدمة البطاقة. ويجب على العميل إعادة البطاقة في أي وقت يطلب البنك منه ذلك.
 - د. كما يلتزم بإعادة البطاقة/البطاقات الفرعية المصدرة له من البنك (إن وجد). على الرغم من إنتهاء صلاحية البطاقة أو الغائتها يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي التزامات يتم تكبدها فيما يتعلق بتلك البطاقة وحتى تسديد كامل المستحقات.

22. لا يتحمل البنك أي مسؤولية ناجمة عن:
أ. إهمال العميل في المحافظة على بطاقة أو كشف رقمه السري لأي شخص ثالث بما فيه للتجزء عند نقاط البيع "POS" أو ترك النقود وعدم استلامه للمبالغ المسحوبة عن طريق أجهزة الصراف الآلي بعد أن يتم تنفيذ عملية السحب النقدية، وبعتبر العميل مسؤولاً مطلقاً نتيجة عدم إتمام أي عملية لسحب أو الإيداع أو الشراء أو أي عملية أخرى إذا كان ذلك راجعاً بسبب عائد للعميل شخصياً.
ب.تجاوز العميل لسقفه اليومي/الاسبوعي/الشهري المحدد من قبل البنك.
ت. عدم وجود رصيد كافٍ في حساب العميل.
ث. إيقاف البطاقة من قبل البنك نتيجة اشعار سابق من العميل بفقدانها أو سرقتها وعدم إعلام البنك خطياً من قبل العميل بالعثور عليها.
ج. عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في أجهزة الصراف الآلي.
ح. عدم توفر البيانات الحديثة عن الحساب على أجهزة الصراف الآلي أو لدى نقاط البيع "POS".
خ. تعذر إجراء العملية المطلوبة لأسباب خارجة عن إرادة البنك.
د. تعطل أجهزة الصراف الآلي.
ذ. تمديد الحساب نتيجة أمر صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص، أو لأي سبب آخر كما يراه البنك مناسباً.
23. إذا رغب العميل بطلب إصدار بطاقة/بطاقات فرعية على حسابه فإنه يجوز للبنك وفقاً لاختياراته أن يوافق على طلبه ويكون ذلك على مسؤولية ونفقة العميل والذي يتحمل كامل المسؤولية عن سحب أي مبالغ بواسطة البطاقة الأساسية أو البطاقات الفرعية من حسابه أو المبالغ التي تخلو من حساب إلى حساب آخر أو عمليات الشراء التي تتم على البطاقة أو أية عمليات مصرافية أو جوازة مهما كان نوعها بما في ذلك الاستفسار عن الرصيد ويتتحمل صاحب الحساب كافة المصروفات الناجمة عن إصدار البطاقة واستعمالها إن وجدت ويكون مسؤولاً مطلقاً عن كافة النتائج المتربعة على قيادتها أو سرقتها أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط والأحكام.
24. تعامل جميع البطاقات الإضافية بنفس معاملة البطاقة الصادرة باسم العميل وتخصيص أيضاً لهذه الشروط وأي شروط خاصة معمول بها. يجب على حامل البطاقة الإضافية أن يتلزم بالإمتناع لشروط استخدام البطاقة المنصوص عليها هنا كما يحق للبنك في أي وقت إلغاء أي بطاقة صادرة لأي حامل بطاقة، بناءً على طلب كتابي من حامل البطاقة الرئيسية وإعادة البطاقة وتسليمها في نفس الوقت إلى البنك.
25. يكون حامل البطاقة الرئيسية مسؤولاً أمام البنك عن أي واجبات المعاملات التي يتم إجراؤها / أو الالتزامات التي يتکبدها حامل البطاقة الرئيسية وحاملي البطاقات الإضافية من خلال استخدام بطاقاتهم في حين أن حامل البطاقة الإضافية سيكون مسؤولاً فقط عن المعاملات المنفذة والمسؤوليات التي يتکبدها حامل البطاقة الإضافية من خلال استخدام بطاقته الإضافية.
26. يحق للبنك إذا كان الحساب مشتركاً أو باسم شركة أو مؤسسة ويدار بتوقيع منفرد إصدار بطاقة أساسية مستقلة لكل شريك بالحساب بموافقة خطية من جميع الشركاء وبعتبر الشركاء جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك وفقاً لخياره عن أي التزامات قد تترتب عن استعمال أيّاً من هذه البطاقات وعن تقديم الضمانات النقدية الواجب توفيرها على كل واحد منهم.
27. من المفهوم والمتفق عليه أن البنك يصدر بطاقات الخصم المباشر وفق أنظمة وتعليمات شركة فيزا وماستركارد وأنظمة وتعليمات الشبكات التي تربط أجهزة الصراف الآلي للبنوك المحلية والتي يعمل بها جنباً إلى جنب مع الشروط والأحكام الخاصة بهذه البطاقة. وعليه يقر حامل البطاقة بأنه يحق للبنك تطبيق تعليماته المتعلقة بالبطاقة المصدرة للعميل أو أية تعليمات وأنظمة يقرها البنك بهذا الخصوص. كما أنه يقر بتعليمات ومبادئ وأنظمة شركة (الفيزا كارد/ ماستركارد) العالمية وأنظمة التشغيل الخاصة بها.
28. تعتبر قيود البنك وسجلاته بينة قاطعة وملزمة للعميل لتحديد مقدار المبالغ التي تم سحبها أو أودعها أو تحويلها بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو دفعها بواسطة نقاط البيع (POS).
29. تظهر حركات البطاقة الرئيسية/الفرعية على كشف الحساب حسب بورصة إصداره ضمن الحركات التي تمت على حساب العميل بالعملة المحلية/الأجنبية مبيناً تفاصيل الحركة. ويقوم البنك بإرسال كشف حساب إلكتروني للعميل على العنوان البريدي الإلكتروني الذي يحتفظ به لدى البنك.
30. يحق لحامل البطاقة الاعتراض على الحركات التي تمت على البطاقة خلال 15 يوم من تاريخ الحركة بالنسبة للحركات الشرائية و 60 يوم من تاريخ الحركة لعمليات السحب التقدي المتخذة عبر الصراف الآلي وبخلاف ذلك تعتبر الحركة ملزمة له وغير قابلة للاعتراض بعد انقضاء هذه المهلة وفي حال تقديم الاعتراض سيقوم البنك بالتحقق من الاعتراض والتحقق من صحته. وعند ثبوت صحة الاعتراض يقوم البنك بإعادة المبالغ المعترض عليها لكن لا يقيد المبلغ لحساب العميل إلا بعد خصبه فعلياً من البنك الحصول وقيده في حساب البنك. وبخلاف ذلك يقر حامل البطاقة بتحمل وتسديد كافة التكاليف و/أو المصروفات الفعلية التي تتکبدها البنك في حال ثبوت عدم صحة الاعتراض المقدم من حامل البطاقة.
31. أن أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بين العميل والغير لا يؤثر على حقوق البنك تجاه العميل في تسديد التزاماته الناشئة عن استعمال البطاقة. كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها العميل خلال استعماله للبطاقة إضافة لما ذكر فإن أيّة أمور أو قضايا أو خلاف أو اعتراضات من أي نوع كانت يمكن البت فيها خاصّاً لأنظمة و التعليمات الصادرة من شركة فيزا أو ماستركارد السارية المفعول وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر.
32. يكفي لإثبات الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة والرصيد تقديم البنك كشفاً للحساب مستخرجاً من الحاسوب ولا يكون البنك ملزماً بتقدم أصول فيش السحبويات وأو الحركات التي أجرها طالب الإصدار، كما وتعتبر القيود التي ترد للبنك من فيزا/ماستركارد العالمية وشركات خدمات الدفع صحيحة وبينة مقبولة من طالب الإصدار وملزمة.
33. يقر العميل انه سيتم تفعيل خاصية المدفوعات اللاتلامسية دون ادخال رقم سري بشكل تلقائي. كما يقر العميل انه سيمكن من إتمام عملية دفع لا تلامسية دون إدخال رقم سري وفقاً للرسقوف المحددة من البنك المركزي ويحتفظ البنك بحقه في تغيير حدود المعاملات للمدفوعات اللاتلامسية وفقاً لأية تعليمات أو أنظمة صادرة عن البنك المركزي الأردني ويحق للعميل الطلب من البنك الغاء تفعيل خاصية المدفوعات اللاتلامسية دون ادخال رقم سري.
34. يعتبر العميل مسؤولاً عن مبالغ الحركات التي قيدت على حسابه نتيجة لاستخدام البطاقة سواء أكانت الحركات بإدخال الرقم السري أو من خلال تطبيق AJIB PAY أو باستخدام تقنية Contactless والتي تتم دون الحاجة إلى إدخال رقم سري. حيث يتحمل العميل مسؤولية جميع العمليات والحركات والسحبويات التي تتم على البطاقة بما في ذلك السرقة أو الفقدان أو استخدامها من قبل الغير.

بنك الاستثمار العربي الأردني

35. يتعهد العميل بعدم استخدام البطاقة أو الحساب للتعامل مع العملات المشفرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما يتعهد بعدم فتح حسابات فيها و / أو استبدالها بعملة أخرى و / أو إرسال أو تلقي خويالات ضدهم أو لغرض بيعها أو شرائها.
36. يتوجب على العميل الاحتفاظ بنسخة من قسائم الشراء الصادرة عن التجار أو الإشعارات الصادرة عن أجهزة الصرف الآلي لتدقيقها مع كشف الحساب للتأكد من صحة المبالغ الواردة فيه.
37. يجب ألا تستخدم البطاقة لأي غرض غير شرعي بما في ذلك شراء البضائع والخدمات الممنوعة بموجب القانون المحلي المطبق في دائرة اختصاص السلطة القضائية حيث تستخدم البطاقة أو حيث يقطن حامل البطاقة. ويتعهد العميل بتوفير كافة الوثائق التي يطلبها البنك خلال فترة زمنية يحددها البنك، والتي تعزز طبيعة الحركات المالية التي تمت من خلال بطاقة الخصم المباشر من حيث تكرارها والمبالغ وأماكن استخدامها وبما ينسجم مع التعليمات الداخلية والرقابية الصادرة بهذا المخصوص.
38. تتحقق مسؤولية العميل الكاملة تجاه البنك عن أي خسارة أو نفقات قد تلحق بالبنك نتيجة عدم صحة و/or عدم دقة و/or عدم تحديث البيانات والمعلومات التي دونها في طلب فتح الحساب أو في طلب إصدار البطاقة أو نتيجة استعمال البطاقة أو أجهزة الصرف الآلي بطريقة غير سليمة أو مخالفة لما ورد في طلب إصدار البطاقة أو مخالفة لأى تعليمات قد يصدرها البنك لاحقاً.
39. يحق للبنك في أي وقت دون أننى مسؤولة عليه وقف العمل بالبطاقة مؤقتاً إذا توافت لديه أية شكوك باستخدام البطاقة بشكل غير مشروع سواء بناءً على تقارير قد يتلقاها البنك أو نتيجة عدم تمكنه من تأكيد صحة الحركات مع العميل خصوصاً إذا وردت الحركات المشكوك بها من إحدى الدول المصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة أو لأى سبب آخر يراه البنك وفقاً لتقديره.
40. يجوز للبنك وفقاً لمشيته واختياره تجديد البطاقة عند انتهاء مدتھا وللمدة التي يراها مناسبة وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى موافقة العميل، إلا إذا أشعر العميل البنك بخلاف ذلك قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بعدم رغبته بالتجدد.
41. تبقى هذه الشروط والأحكام وأية تعديلات قد تطرأ عليها نافذة المفعول ولزمه للعميل طيلة حياته للبطاقة وحتى تسديد أي رصيد مستحق عليه في الحساب وفي كافة الأحوال فإن العميل يبقى مسؤولاً عن تسديد كافة الإلتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة.
42. يقر العميل أن الرقم السري الذي تم إدخاله على جهاز (PINPAD) يتم استخدامه لتنفيذ العمليات الشرائية إضافة لحركات السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي أو أي عمليات مصرافية أخرى.

ق. كشف الحساب

1. يقوم البنك بإرسال كشف الحساب على عنوان العميل الإلكتروني المتوفر لدى البنك. ويعتبر إرسال هذا الكشف على عنوان العميل الإلكتروني المعتمد أو من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنت، بأنه تبليغ قانوني ويلزم العميل بإبلاغ البنك خطياً عن أي تعديل يطرأ على عنوانه أو على أرقام هواتفه. كما يعتبر رصيد الحساب صحيحاً وموافقاً عليه من قبل العميل، ما لم يرد إلى البنك اعتراض خططي على صحته من قبل العميل. خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب المعنى.
2. يشتراك العميل تلقائياً في خدمة كشف الحساب الإلكتروني. ومع ذلك، إذا كان العميل يرغب في الغاء الاشتراك في خدمة كشف الحساب الإلكتروني الشخصية، فإنه ينبغي على العميل إخطار البنك بشكل خططي وتوضيق نموذج آخر.
3. إذا اختار العميل عوضاً عن إرسال أي إشعارات أو مراسلات أو إعادة أي وثائق أو أوراق جارية مودعه منه الاحتفاظ بها في ملفه لدى البنك فإن العميل يكون ملزمًا بمراجعة البنك لاستلامها خلال شهر من تاريخ إيداعها ولن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال فقدان أو التلف أو التأخير. ويعتبر العميل أنه تبلغها بعد انقضاء أسبوع على إيداعها في ملفه.
4. لا يتحمل البنك المسؤولية تجاه أية خسائر ناجمة عن الأخطاء البريدية أو السرقة أو أية مطالبة أخرى قد تنشأ عن إرسال كشوف الحسابات للعميل وفي حال تم إرسال كشوف الحسابات للعميل عن طريق البريد على آخر عنوان للعميل لدى البنك وتم إعادةها من قبل البريد فإنه يجوز للبنك الامتناع عن محاولة إرسال أي مراسلات إضافية للعميل.

ك. الإتصال بالعميل

1. من أجل إبلاغ العميل عن التغييرات التي قد تطرأ على هذه الشروط أو أسعار الفائدة والتي تطبق على حساب العميل وأو من أجل الاتصال بالعميل بشكل عام لإبلاغه بالعمليات البنكية على حسابات العميل ومنتجاته وخدمات البنك. و / أو الاتصال بالعميل بخصوص خدمة أو أسباب تشغيلية. سيقوم البنك باستخدام آخر بيانات اتصال قام العميل بتزويدها للبنك. (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) والتي تشمل على عنوان العميل وأرقام الهاتف / الموبايل وأو البريد الإلكتروني.
2. في حال كان العميل مسجلًا لدى خدمات البنك المصرفية الشخصية عبر الإنترنت، يمكن للبنك الاتصال بالعميل باستخدام الرسائل الإلكترونية الآمنة لهذه الأغراض. يجب على العميل التأكد من أن بيانات الاتصال التي يقوم بتقديمها كاملة ودقيقة وأنه سيقوم بإبلاغ البنك على الفور بأية تغييرات قد تطرأ عليها.
3. يكون عنوان العميل المختار لغایات تبليغ أي إشعار أخطار أو كشف حساب أو خطاب أو خلافه حسب العنوان المبين في نموذج طلب فتح حساب. ويلزم العميل بإبلاغ البنك خطياً عن أي تعديل يطرأ عليه، وإلا يعتبر العنوان المبين في الطلب هو العنوان المعتمد للمراسلات والموطن المختار لكافة التبليغات. كما ويوافق العميل موافقة نهائية لا تقبل الرجوع عنها. على حق أي شخص موجود في العنوان المذكور يتسلم البريد وأو التوقيع على ثبات التسلم المعنى ويعتبر العميل مستلماً لهذا البريد إذا جرى التسلیم لشخص آخر كما ذكر أعلاه في صندوق البريد المخالص به أو على العنوان المذكور. وعليه يعفي العميل البنك من أي مسؤولية تجاهه السرية المصرفية بخصوص ما تقدم.
4. يصرح العميل للبنك بإرسال كشوف الحساب والبطاقات وأرقام التعريف الشخصية PIN عبر الإنترنت أو البريد العادي أو البريد المسجل أو الهاتف المحمول و / أو البريد الإلكتروني كما هو مذكور في طلب الاشتراك أو بمحض على أي تعديلات لاحقة يتم إبلاغها إلى البنك.
5. عند إرسال كشوفات الحسابات يجب على العميل أن يتأكد من أن تاريخ كشف الحساب يسبق تاريخ الاستلام وتاريخ إرسال البريد.

ل. الاتصال بالبنك

- أ. يجوز للعميل الاتصال بالبنك عن طريق الهاتف أو البريد أو من خلال زبارة البنك في أي فرع من فروعه أو عبر الانترنت على موقع البنك الإلكتروني www.ajib.com
- ب. يجب تسليم أي إشعار أو طلب أو مراسلات رسمية أخرى خطية من قبل العميل للبنك والتي تعتبر بأنه من الملائم إرسالها عن طريق التسليم باليد إلى مثل خدمة العملاء في أحد فروع البنك أو بالبريد المسجل إلى مدير الفرع على عنوان المراسلة لدى البنك وفق ما هو مذكور على الموقع الإلكتروني www.ajib.com وسيعتبر البنك هذه الإشعارات قد جرى تقديمها حسب الأصول. في حال تم تسليمها باليد، في وقت التسليم.
- ت. في حال فقدان العميل لبطاقة الدفع أو الائتمان أو كشف حسابه المصرفى أو دفتر شيكاته أو البيانات الأمنية الخاصة بالخدمات المصرفية الإلكترونية أو في حال سرقتها / أو اشتبه العميل بأن شخصاً ما غير مفوض قام أو حاول استخدامها. يتوجب على العميل إبلاغ البنك بأقرب وقت من خلال مركز خدمة الإتصال لدى البنك خلال أوقات الدوام الرسمي على الرقم 96265003005.

م. كيفية تقديم شكوى للبنك

يحق للعميل تقديم شكوى في حال عدم رضاه عن الخدمة المصرفية المقدمة كونها مختلفة عن ما يتوقعه / أو نتيجة التأخير في تقديم الخدمة / أو وجود أية أخطاء تشغيلية. لدى وحدة شكاوى العملاء - دائرة مراقبة الامتثال بإحدى الطرق التالية:

الحضور الشخصي إلى مبنى الادارة العامة / الطابق 10 / وحدة شكاوى العملاء.

هاتف الشكاوى المباشر: 065507000 فرعى: 2895

البريد الإلكتروني: shakawi@ajib.com.

صندوق الشكاوى والإقتراحات الموجود في الفرع/ المكتب حيث ستقوم الوحدة بالتعامل مع كافة شكاوى العملاء بالعدل والمسؤولية والردة عليها بالسرعة والدقة الالزمة. ومعالجة الأسباب التي أدت إلى حدوثها. بهدف الوصول إلى أعلى درجات رضى العملاء.

ن. أحكام عامة

1. يحتفظ البنك وفقاً لتقديره المطلق بحق تعديل هذه الشروط في أي وقت وفق ما يراه ملائماً بعد منح العميل إشعاراً قبل مدة معقولة وسيتم إرسال إشعار بأية تعديلات بأية وسائل ملائمة حسب الظروف وبشكل الإشعار المرسل للعميل إشعاراً بالتعديلات ويكون ساري المفعول اعتباراً من التاريخ المذكور فيه. وتعتبر أية عملية يتم اجرائها في حساب العميل أو استخدام لأي من خدمات العميل المصرفية الشخصية بخصوص حساب العميل. بعد التاريخ الذي تسرى فيه أية تعديلات على هذه الشروط.
2. تسرى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية. وما قد يطرأ عليها من تعديلات على كافة أنواع الحسابات التي يتم فتحها لدى البنك باسم صاحب الحساب. في حالة نشوء أي نزاع بين البنك وصاحب الحساب. تكون محاكم مدينة عمان - قصر العدل وأية محكمة أخرى يحددها البنك. هي المختصة بالنظر في مثل هذا النزاع والفصل فيه.
3. في حال وجود أي تباين بين النصين الإنجليزي والعربي يعمل بالنص العربي.
4. يوافق العميل على انه يحق للبنك استيفاء الرسوم والعمولات والمصاريف على أي من الخدمات المصرفية المقدمة للعميل. كما يوافق العميل على انه يحق للبنك تعديل جدول التعرفة والرسوم الخاص من وقت لآخر المتوفّر على الموقع الإلكتروني www.ajib.com
5. يوافق العميل على أنه يمكن للبنك التنازل وحالـة كل حقوقه والتزاماته الواردة بهذه الشروط والأحكام لصالح أي طرف آخر دون أخذ موافقة العميل.